

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة لدى المجلس الاقتصادي بجامعة الدول العربية في دورته السابعة المتعقد بمدينة القاهرة يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ على الوجه الآتي :

السيد الأستاذ فخر الكيالي ، وزير العدل المركزي ، رئيسا  
السيد الأستاذ أنيس شباط ، أمين عام وزارة المواصلات  
بالإقليم السوري أو من ينوبه  
السيد الدكتور عزت سلامة ، وكيل وزارة الصناعة بالإقليم  
المصري  
السيد الدكتور عبد المنعم البنا ، الوكيل المساعد بوزارة  
الاقتصاد المركزية  
السيد الأستاذ عبد الستار التويلاتي ، الأمين العام المساعد  
لوزارة الاقتصاد بالإقليم السوري  
السيد الأستاذ محمود صدق مراد ، الوكيل المساعد لوزارة  
الاقتصاد بالإقليم المصري  
السيد اللواء أنور عبد اللطيف ، مدير عام مصلحة الجمارك  
بالإقليم المصري  
السيد الأستاذ سماعيل المراغي ، مدير الإدارة الاقتصادية  
بوزارة الخارجية  
السيد الأستاذ حسين خالد حمدي ، وكيل وزارة الاقتصاد  
المساعد بالإقليم المصري  
السيد الأستاذ صابر زويل ، وكيل عام مصلحة الجمارك  
بالإقليم المصري  
السيد الأميرالاي عصام حلمي المصري ، رئيس مكتب  
مقاطعة اسرائيل  
السيد الدكتور كرم توما ، رئيس دائرة العلاقات الخارجية  
بالمصرف المركزي السوري  
السيد الأستاذ هشام الفتاحي ، مدير الشؤون الاقتصادية  
والمالية بالإقليم السوري  
السيد الأستاذ يحيى عروودي ، مدير التجارة الخارجية -  
وزارة الاقتصاد بالإقليم السوري  
السيد الأستاذ مظهر القبرصل ، السكرتير الثاني بوزارة  
الخارجية

أعضاء

(ج) إدراج المبالغ المستحقة نظير تمصير بعض الملكات البريطانية بتكاليف قدرها ٢٧,١٠٠,٦٠٥ ج (سبعة وعشرون مليوناً ومائة ألف وستمئة وخمسة جنيهاً) في الفرع ٨ (مشروعات تتولاها هيئات مستقلة) تحت بند جديد برقم (٤) ويفتح في الباب المذكور اعتماد إضافي قدره ٢٧,١٠٠,٦٠٥ ج (سبعة وعشرون مليوناً ومائة ألف وستمئة وخمسة جنيهاً) لتسوية هذه التكاليف حيث تم سدادها ؛

(د) تؤخذ قيمة الاعتمادات الإضافية الثلاثة المتقدم ذكرها بهذه المادة من موارد ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ؛

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن التصريح للسيد المهندس محمد شاكر أبو كرم بالسفر إلى الكويت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وعلى القرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد المهندس محمد شاكر أبو كرم وكيل الوزارة لشؤون الوحدات المجمعمة بالسفر إلى الكويت لمدة ٢١ يوماً متدياً للاشتراك في لجنة التحكيم في المسابقة الدولية لاختيار نموذج متحف الكويت .

مادة ٢ - على وزير شؤون الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار .

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

**قرر :**

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي في ميزانية مجلس مديرية الدقهلية للسنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٦ بالباب الثاني ( مصروفات عامة ) بمبلغ ٢٩٢ ج لمواجهة المستحق على المجلس المذكور من استهلاك المياه والإدارة بمبنى المجلس ومحقاته . يؤخذ هذا المبلغ من وفورات بند إعانة الملاء بالباب الأول ( قسم المؤسسات ) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ ( ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٢٤٤ لسنة ١٩٦٠

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الواردات إلى إقليم مصر  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع التعريفات الجمركية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمى على جميع البضائع الواردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن استمرار العمل بالتعريفات الجمركية ورسوم الانتاج المعمول به في إقليم مصر حتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

مادة ١ - يحصل رسم الوارد والرسم القيمى على الأصناف المدرجة في الجدول المرفق وفقاً للفئات الواردة به بدلاً من الفئات المعدلة بها الآن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ ( ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

على أن يكون للسيد رئيس الوفد حق استدعاء من يراه من الخبراء أثناء مناقشة أى موضوع معين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ ( ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢١٦١ لسنة ١٩٦٠

في شأن سفر الأستاذ الدكتور السيد مصطفى السيد

مدير جامعة القاهرة لحضور اجتماع مجلس إدارة الاتحاد

الدولى للجامعات الذى سيعقد بمدينة باريس في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨

من يناير سنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

**قرر :**

مادة ١ - ووفق على إيفاد الأستاذ الدكتور السيد مصطفى السيد مدير جامعة القاهرة لحضور اجتماع مجلس إدارة الاتحاد الدولى للجامعات الذى سيعقد بمدينة باريس في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من يناير سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ ( ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٢٤٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن فتح اعتماد إضافي في ميزانية مجلس مديرية الدقهلية

للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات ؛